**ن/ع**

**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة *****

**محكمــة التعقيــب**

***عدد القضيــة-31541.2015-**

**تاريخـــه :2016-10-06**

**أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 9/10/2015 من الأستاذ *****.

**نيابة عن :** ***** مقره ب********

**ضــد :** بلدية ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع ********* ينوبها الأستاذ *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ228ـدد الصادر بتاريخ 13/06/2013 عن المحكمة الإبتدائية بنابل بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها .

والقاضي : بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وإلزامه بأن يؤدي للمستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني مائتي دينار (200د) لقاء أجرة محاماة ومصاريف التقاضي وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بتاريخ 10/11/2015 بواسطة عدل التنفيذ *****.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدها .

والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**مـن حيـث الـشكـل :**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

**مـن حيـث الـأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها) في شخص ممثلها القانوني لدى ناحية ***** بواسطة محاميها عارضة أن المطلوب في الأصل المعقب متسوغ منها دكان كائن بشارع ***** ***** لممارسة نشاط صنع الأحذية

وذلك بموجب عقد كراء مؤرخ في 25/12/1979 بمعين كراء قدره 245 دينار وقد تجددت العلاقة الكرائية عدة مرات مع الترفيع في الكراء إلى أن بلغ 1941.733د عن المدة 01/10/2010 إلى 31/12/2010 وقد وجه لها المطلوب في الأصل تنبيها بواسطة عدل تنفيذ للحط من معينات

الكراء إلى 500 دينار وأن التنبيه المذكور باطل لكون النشاط الذي يمارسه المتسوغ بالمحل في صنع الأحذية ضمن الأنشطة التجارية وهو نشاط حرفي وطلبت الحكم بإبطال محضر التنبيه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ17596ـدد بتاريخ 01/11/2011 يقضي ابتدائيا بإبطال محضر التنبيه المجرى بواسطة عدل التنفيذ ***** في 30 جوان 2010 تحت عدد 46871 وإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني مائتا دينا

(200.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وذلك استنادا إلى أن النشاط الممارس بالمكرى نشاط حرفي يخضع لقواعد الأكرية المنصوص عليها بمجلة الإلتزامات والعقود لا لقانون الأكرية التجارية.

فاستأنفه المطلوب في الأصل بواسطة محاميه الأستاذ ***** استنادا إلى أن نشاطه لا يندرج في صنع الأحذية بل في صناعة الأحذية وبيعها وهو ليس حرفة وإلى أن قانون 25/05/1977 لا يفرق بين الصناعة والتجارة والحرفة وطلب النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بنابل بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها قرارها عـ228ـدد بتاريخ 13/06/2013 السالف تضمين نصه أعلاه استنادا إلى أن صناعة الأحذية نشاط حرفي لا يخضع لتعريف النشاط التجاري الوارد بقانون الأكرية

التجارية.

فتعقبه المطلوب في الأصل بواسطة محاميه الأستاذ ***** ناسبا له ما يلي:

**المطعن الأول : خرق القانون :**

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت صناعة الأحذية نشاط حرفي لا يخضع لتعريف النشاط التجاري المنصوص عليه بالفصل 2 من قانون الأكرية التجارية وهو أمر خارق لأحكام الفصل 2 من المجلة التجارية والفصل 1 من قانون 25/05/1977 إذ ينص الفصل 1 من المجلة التجارية

على أنه يعد تاجرا كل شخص اتخذ له حرفة من تعاطي أعمال الإنتاج ... الأمر الذي ينطبق على نشاط الطاعن في صناعة الأحذية كما نص الفصل 1 من قانون الأكرية التجارية إنطباق القانون المذكور على عقود تسويغ المحلات التي يستغل بها ملك تجاري طيلة عامين متتاليين سواء كان على

ملك تاجر أو صاحب صناعة أو صاحب حرفة وبالتالي فنشاط صناعة الأحذية سواء كان صناعة أو حرفة هو نشاط خاضع لقانون 25/05/1977 وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه خارقا للقانون.

**2-المطعن الثاني : ضعف التعليل وتحريف الوقائع :**

بمقولة أن ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من أن الفاتورات المدلى بها لا تؤكد أن الغاية من الشراء هو الإتجار فيها وليس للإستعمال الشخصي أو العائلي أمر لا يستقيم لأن شراء كميات كبيرة من الأحذية لا يمكن أن يكون للاستعمال الشخصي والعائلي وشراء تلك الكميات لا يمكن أن

يكون إلا لغاية الإتجار فيها .

وطلب قبول التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث ردت المعقب ضدها على تلك المستندات بواسطة محاميها الأستاذ ***** بأن قانون 29 ماي 1977 لا ينطبق إلا على الأنشطة التجارية لغاية حماية الأصول التجارية التي أنشأت بناءا على نشاط تجاري وأن المعقب حرفي يغلب على عمله الجانب اليدوي وليس تاجرا على معنى الفصل 2

من المجلة التجارية وطلب رفض التعقيب أصلا .

**المحكمة**

**عن المطعنين لترابطهما وإتحاد القول فيهما:**

حيث ينعى المعقب على محكمة القرار المنتقد اعتبار نشاطه حرفيا غير خاضع لقانون الأكرية التجارية .

وحيث وخلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإن نشاط الحرفة تنطبق عليه مقتضيات القانون عدد 35 لسنة 1977 بصريح الفصل الأول منه الذي ينص : " تنطبق أحكام هذا القانون على عقود تسويغ العقارات والمحلات التي يستغل بها ملك تجاري طيلة عامين متتالين على الأقل سواءا

إن كان على ملك تاجرا أو صاحب صناعة أو صاحب حرفة". ويقتضي ذلك من المحكمة عدم التوقف على صفة المتسوغ عند المنازعة وإنما يتعين عليها البحث إن كان النشاط الممارس بالمكرى قد كون به أصلا تجاريا بأن له إسما تجاريا وله حرفاء قارون

وحيث يؤخذ من نص الفصل الأول من قانون الأكرية التجارية لسنة 1977 أن حق الملكية التجارية يكون للتاجر أو الصناعي أو الحرفي الذي يستغل أصلا تجاريا بالمكرى طيلة عامين متتاليين معنى ذلك أن صفة التاجر أو صاحب الحرفة لا تكفي وحدها لمن استغل المكرى مدة عامين فأكثر

للإقرار له بحق الملكية التجارية بل لا بد من إثبات أن التاجر أو الحرفي قد كون أصلا تجاريا بالمكرى يستجيب لمقتضيات الفصل 189 من المجلة التجارية من ذلك مثلا الحرفاء والسمعة التجارية وسائر الأشياء الأخرى اللازمة لاستغلال الأصل التجاري طبق ما تضمنه الفصل 189 المشار إليه .

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن ما عللت به المحكمة قضاءها استنادا إلى النشاط الممارس بالمكرى من كونه نشاط حرفيا وليس تجاريا هو تعليل لا يستقيم قانونا ضرورة أن خضوع العلاقة التسويغية لقانون 25 ماي 1977 غير مرتبط بصفة المتسوغ إن كان حرفيا أو تاجرا أم

صاحب صناعة بقدر ما هو مرتبط بتكوين أصل تجاري بالمكرى تتوفر فيه العناصر المنصوص عليها بالفصل 189 من المجلة التجارية وأن محكمة القرار المطعون فيه لما لم تلتفت إلى هذا الدفع رغم تأثيره على وجه الفصل في النزاع تكون قد خرقت القانون وعرضت قضاءها للنقض.

**لذا ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بنابل بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 06/10/2016 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد ***** و عضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبمحضر المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

**وحـــرر في تاريخـــــه**